



جمعية الدعوة والإرشاد  
وتوعية الجاليات بفيفاء

المملكة العربية السعودية

وزارة العمل والتنمية

الاجتماعية

تصريح رقم (3061)

# النظام الرقابة الداخلي



## مقدمة:

بقصد التأكيد من صحة وواقعية القوائم المالية للجمعية يقوم المحاسب بتقييم نظام الرقابة الداخلية وكذلك جمع أدلة الإثبات لكي يتضمن له التأكيد من أن نظام العمليات لا يتضمن نقاط ضعف تؤدي إلى تضليل القوائم المالية للمركز المالي ونتائج أعمال الجمعية. فإذا كان نظام الضبط الداخلي "الرقابة الداخلية" جيداً ويمكن الاعتماد عليه عندها يمكن للمحاسب التخفيف من عملية جمع أدلة الإثبات والعكس صحيح.

تقييم إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بالإيرادات

والمصروفات للجمعية حسب الآتي:

(أ\*) تقييم إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بدورة الإيرادات.

(ب\*) تقييم إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بدورة المصروفات.

## دورة الإيرادات:

ت تكون دورة الإيرادات من الخطوات التالية: تلقى أمر التبرع من المانح، تسجيل أمر التبرع، تحصيل مبلغ التبرع.





جمعية الدعوة والإرشاد  
وتوعية الجاليات بفيفاء

المملكة العربية السعودية

وزارة العمل والتنمية

الاجتماعية

تصريح رقم (3061)

## مدخل العمليات: الخطوات التمهيدية لمراجعة العمليات بدورة الإيرادات

قبل البدء بعملية المراجعة لابد للمحاسب من التعرف على طبيعة عمل الجمعية والعاملين فيها؛ وكذلك القوانين التي تخضع لها الجمعية، وكذلك التعرف على سياسة التسويق لأعمال وأنشطة الجمعية وتحديد أثر ذلك على سياسة جمع التبرعات وسوف نلخصها فيما يلي:



جمعية الدعوة والإرشاد  
وتوعية الجاليات بفيفاء

## سياسة التسويق (تنمية الموارد):

إن استيعاب خطة التسويق أمر ضروري للمحاسب وذلك لفهم آلية حدوث الإيرادات التي تنتج عن تسويق أنشطة الجمعية، كما تخدم في الوقت نفسه عملية إعداد خطة تسويق.

## الالتزامات القانونية:

يجب على المحاسب التأكد من التزام الجمعية بالقوانين والأنظمة المعمول بها.

## تدفق العمليات وعناصر الرقابة:

يُقصد بتدفق العمليات الصيغة التي يتم بها تتبع العمليات والتي يمكن من خلالها للمحاسب الحكم بشكل أولي على إجراءات نظام الرقابة الداخلية فإذا كانت سندات القبض والشيكات **تسجل تبعاً لتاريخ ورودها وتحمل هذه السندات مسلسلة** فمن خلال هذا الإجراء يمكن للمحاسب التأكد من أرقاماً **أن جميع عمليات التبرع قد سجلت حسب تسلسلاها ووفقاً**



جمعية الدعوة والإرشاد  
وتوعية الجاليات بفيفاء

الململكة العربية السعودية

وزارة العمل والتنمية

الاجتماعية

تصريح رقم (3061)

لقيمتها المحددة في الشيكات، وهذا ما يدفع بالمحاسب إلى اختيار عينة صغيرة للتأكد من سلامة هذه العملية ودققتها، ومن ثم يمكن له الانتقال إلى مرحلة المطابقة ما بين قيمة هذه السندات اليومية أو الشهرية مع القيم المسجلة في الحساب البنكي.



جمعية الدعوة والإرشاد  
وتوعية الجاليات بفيفاء

إن تدفق العمليات الخاطئة بدوره الإيرادات يمكن أن يتضمن  
مجموعة من الإجراءات الرقابية داخل الجمعية بحيث يمكن  
تقسيمها على النحو التالي:

إجراءات الرقابة الداخلية:

تبدأ الإجراءات بتلقي المبلغ من المتبرع أو المانح أو العضو وبناء على ذلك يقوم قسم المحاسبة بإصدار سند استلام المبلغ سواء كان شيك أو نقدا حيث يكون السند من عدة نسخ مع العلم بأن مستند القبض يحمل رقم متسللا بشكل مسبق بحيث يسمح بذلك تسهيل إجراءات الرقابة على المستندات المفودة، وتوزيع نسخ مستند القبض "صورة الشيك" كما يلي:

**النسخة الأولى:** ترسل إلى العميل لإعلامه بالحصول على المبلغ مع خطاب شكر.

**النسخة الثانية:** ترسل إلى قسم المحاسبة.

**النسخة الثالثة:** تبقى في الادارة.

وبهذا الصدد فإن نظام الرقابة الداخلية يجب أن يتضمن ما  
يليه:



جمعية الدعوة والإرشاد  
وتوعية الجاليات بفيفاء

المملكة العربية السعودية

وزارة العمل والتنمية

الاجتماعية

تصريح رقم (3061)

وجود إدارة مستقلة أو قسم مستقل له صلاحية اتخاذ القرار في عملية تلقي التبرعات، حيث يقوم هذا القسم بإجراء دراسة موسعة لأوضاع المانحين، وبالتالي فإن الشخص المختص الذي يقوم بالتسجيل في الدفاتر لا يجوز له التدخل في عملية إعداد المستندات والتقارير للتبرعات المتلقاة.



## إجراءات الرقابة الداخلية على أوراق القبض:

- تحديد سلطة من له حق في اصدار سندات القبض<sup>٩</sup> تحددها تحديداً واضحاً.
- الفصل التام بين من بعهده هذه الأوراق وبين الاختصاصات الأخرى التي تتعارض مع طبيعة عمله مثل أمين الصندوق.
- المحافظة على أوراق القبض وذلك بوضعها في مكان آمن وفي حيازة موظف مسؤول.
- تخفيض يومية خاصة لأوراق القبض تسجل فيها جميع البيانات الخاصة بالمستندات التي تسجّلها الجمعية على المتبرعين والأعضاء؛ وأهم ما يجب أن تتضمنه هذه اليومية من بيانات: اسم الحساب، اسم المسحوب منه، تاريخ السحب، مبلغ التبرع.
- عمل جرد دوري مفاجئ بين كشف البنك وبين ما هو مدون بيومية أوراق القبض.
- إعداد التقارير الدورية عن مبالغ الإيرادات.

## إجراءات الرقابة الداخلية على المقبوضات النقدية:

تعتبر هذه الإجراءات جزءاً هاماً من أجزاء الرقابة التي إن اتّصفت بالقوة أدت إلى تسهيل عملية المراجعة، حيث أن أهم الإجراءات الواجب توفرها في نظام الرقابة الداخلية الخاص بالمقبوضات النقدية هي:



- تقسيم العمل وفصل الاختصاصات المتعارضة، وتقسيم العمل يعني توزيع نشاط استلام النقدية على أكثر من شخص بحيث يتولى الأول تنظيم القبض والثاني يقوم بقبض المبلغ المحدد؛ أما الثالث فيقوم بتسجيل ذلك محاسبياً والرابع يتولى إيداع المبالغ المقبوضة في سند القبض يومياً في حساب البنك.
- طبع الإيصالات "إشعار القبض" التي تحمل أرقام متسللة.
- فصل إجراءات القبض عن الدفع.
- الجرد المفاجئ.

**تقييم إجراءات الرقابة الداخلية على الإيرادات:**

عند انتهاء توصيف إجراءات الرقابة على الإيرادات، ويتم غلق المراجعة المحاسبة من قبل فريق المحاسبة، يقوم رئيس المراجعة بتقييم دورة الرقابة على الإيرادات لتحديد درجة الاعتماد على الرقابة المستخدمة عن طريق مدى تحقيقها للأهداف المتوقعة كما يجري تقييمها مماثلاً لعملية استلام النقدية؛ وعلى المدير أن يقرر ما هي الإجراءات في نظام الرقابة على دورة الإيرادات التي تعد قوية بشكل كافٍ لإمكان الاعتماد عليها، وما هي نقاط الضعف الناتجة عن غياب بعض الإجراءات المرغوبة التي يجب أن يقيم مدى تأثيرها القيمي في القوائم المالية.



## دورة المصاروفات:

**يقصد بدورة المصاروفات كافة العمليات المتداخلة فيما بينها والتي تهدف إلى الحصول على أصول ثابتة أو شراء مواد بالإضافة إلى العمليات الناتجة عن ذلك والتي تزامن بدفع مبالغ اقتناه أصل أو شراء مواد للجمعية.**

وتبدأ دورة المصاروفات بإعداد طلب شراء داخل الجمعية، ثم يلي ذلك الاتصال بالموردين وبحث موضوع الأسعار والمواصفات الأخرى وتحديد الجهة التي يراد الشراء منها، وبعد ذلك يتم استلام البضاعة أو الأصل، وتنتهي دورة المصاروفات بدفع ثمن الشراء وتسجيله في دفاتر الجمعية.

## حيازة الأصول الثابتة:

لابد للمحاسب من تحديد نوع الأصل المشتري واستعمالاته وبرامج الميزانية المتعلقة به وذلك بقصد الفحص وتحديد المصاروفات الإيرادية والرأسمالية المتعلقة به؛ كما أنه من الضروري الفحص بين الأصول الثابتة التي تملكها الجمعية ومتى تتميرها وبين تلك التي تستثمرها ولا تملكها (أصول مستأجرة) وما يترب على ذلك من عمليات محاسبية خاصة بكل منها، فالأولى تظهر في الدفاتر والسجلات ويسمح باستهلاكها بينما لا تظهر الثانية في السجلات والدفاتر ولا



جمعية الدعوة والإرشاد  
وتوعية الجاليات بفيفاء

ال المملكة العربية السعودية

وزارة العمل والتنمية

الاجتماعية

تصريح رقم (3061)

يسمح باستهلاكها وإنما يسمح بتسجيل جميع المعرفات  
المتعلقة بها بالإضافة إلى بدل إيجارها السنوي.



## تدفق العمليات:

**يُقصد بتدفق العمليات الخاص بدورة الحياة والمصروفات: آلية تسلسل العمليات التي تجري أثناء شراء المواد واقتناء الأصول الثابتة بالإضافة إلى مجموعة المستندات التي ترافق ذلك وإجراءات الخاصة بالرقابة الداخلية المعتمدة من قبل الجمعية، حيث يمكن للمحاسب معرفة ذلك من خلال المقارنات أو الملاحظات المباشرة.**

### إجراءات الرقابة الداخلية على عمليات الشراء:

**تبدأ عملية الشراء عادةً من خلال إعداد طلب الشراء من صاحب الصلاحيّة بذلك (المدير التنفيذي).**

ينظم طلب شراء، وبعد هذه العملية يتم الاتصال بالموردين وتحديد نوع ومواصفات البضاعة وكذلك تحديد أسعارها و اختيار المورد المناسب في حال تعدد الموردين، ثم ينظم أمر شراء، وعند استلامها يتم التأكد من مطابقة مواصفاتها للمواصفات المذكورة في أمر الشراء حيث ينظم مذكرة استلام "مذكرة إدخال بضاعة".



كما تلقى دائرة الحسابات مستند البيع "الفاتورة" الذي ينظمه المورد مما يمكن دائرة الحسابات من إجراء الربط والمطابقة بين أوامر الشراء وأوامر البيع الخاصة بها.

وفي نهاية العام تشكل المطابقة المستندية أدلة هامة يستخدمها المحاسب، حيث أن توافر أوامر الشراء لدى دائرة الحسابات دون أن ترافق بمذكرة إدخال يشير إلى إن البضاعة لا تزال بالطريق، وبالتالي فإن إدراجها ضمن المشتريات الآجلة يحتم إظهارها ضمن بضاعة آخر المدة. وفي حال عدم إثباتها بالدفاتر يجعل أثر هذه العملية معدوماً نسبة للقوائم المالية.

بالمقابل فإن استلام البضاعة وتنظيم مذكرة استلام وإرسالها إلى دائرة الحسابات دون أن ترافق بفاتورة البيع المرسلة من المورد أو أمر الشراء يعتبر دليلاً على وصول البضاعة إلى المخازن وبالتالي لابد من تسجيدها في حسابات الموردين واضافتها إلى حساب المشتريات.



جمعية الدعوة والإرشاد  
وتوعية الجاليات بفيفاء

ومما تقدم يمكن للمحاسب التعرف على بعض إجراءات الرقابة الداخلية التي تخضع عملية الشراء؛ من خلال:

- وجود إدارة/ قسم للمشتريات مستقلة عن إدارة/ قسم التخزين واستلام المواد.
- الفصل بين الاختصاصات المتعارضة مع اختصاص أمين المستودع الذي لا يسمح له بإعداد مستند الشراء أو فاتورة البيع.
- التسجيل في الدفاتر من قبل دائرة الحسابات وبصورة مستقلة.
- إجراءات المطابقة ما بين الكشف المرسل من الموردين وبين البيانات المسجلة في الدفاتر.
- مطابقة أرصدة الأستاذ المساعد للموردين مع رصيدهم في الأستاذ العام.
- ترقيم أوامر الشراء بصورة متسلسلة.

إجراءات الرقابة الداخلية على المستودعات:

إن الرقابة الداخلية السليمة على المستودعات يجب أن تتضمن مجموعة من الإجراءات الرقابية الهامة منها:



جمعية الدعوة والإرشاد  
وتوعية الجاليات بفيفاء

تحديد مسؤوليات موظفي المستودعات تدیداً وافضاً  
يكونوا مسؤولين عما يلي:

(أ) استلام الأصناف الواردة.

(ب) مسح سجلات أو بطاقات يسجل بها الوارد والمنصرف من  
الأصناف.



## إجراءات الرقابة الداخلية على المدفوعات النقدية:

إن نظام الرقابة الداخلية المتعلق بالمدفوعات النقدية

يجب أن يتضمن ما يلي:

- الفصل بين الاختصاصات المتعارضة؛ فمثلاً موظف يقوم بإعداد أمر الصرف، وآخر ينظم الشيك ويوقعه، وثالث يقوم بالتسجيل في الدفاتر.
- الفصل بين أمانة الصندوق المتعلقة بالقبض وبين تلك المتعلقة بالدفع.
- محاولة الالتزام بإجراء عملية الدفع بموجب الشيكات بشرط أن تحمل هذه الشيكات أرقام متسلسلة.
- عدم إتلاف وتمزيق الشيكات الملغاة والمحافظة عليها في دفتر الشيكات.
- الحصول على إشعار من المورد يفيد بأن عملية الدفع قد تمت.
- تحديد السقف الأعلى لموجودات الصندوق وأي زيادة تدول إلى البنك.
- الجرد المفاجئ لصندوق الجمعية ومطابقتها مع الأرصدة في الدفاتر.



## إجراءات الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة:

يجب أن يتضمن نظام الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة النقاط التالية:

١- تحديد المسؤوليات والاختصاصات المتعلقة بالأعمال

التالية:

الموافقة على الشراء.

استلام الأصول وتركيبها.

دفع قيمة الأصول المشترأة.

٢- وضع ميزانية تقديرية للإضافات الرأسمالية تبعاً لسياسة الجمعية.

٣- تنظيم سجل للموجودات الثابتة يبين العدد، النوع، تاريخ الشراء، التكلفة، كيفية الاستهلاك.

٤- التأمين على الأصول ضد الأخطار المختلفة.

٥- الفصل التام بين نفقات الصيانة والنفقات الرأسمالية.

٦- تحديد الأساس الصحيح لاستهلاك كل نوع من أنواع الأصول الثابتة.

٧- إدكام الرقابة على قطع الغيار والأدوات والمهامات الصغيرة.



جمعية الدعوة والإرشاد  
وتوعية الجاليات بفيفاء

- ٨- دراسة الجدوى الاقتصادية من اقتناء الأصول أو استئجارها.
- ٩- الجرد المفاجئ للعدد والأدوات ومقارنتها مع أرمدتها في الدفاتر.